ماهية الضرر الجماعي المترتب عن إفلاس المدين

د/ نورة سعداني
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد -بشار

ملخص:

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذان يميزانها عن المعاملات المدنية، لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل بها، وذلك بإقرار الإفلاس كنظام يقوم على محاولة جبر الضرر الجماعي اللاحق بالدائنين عن طريق تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية، وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله من حق قبل المدين.

فقواعد الإفلاس ترمي إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم متى لحقهم ضرر جراء إفلاس مدينهم، لكن قد يحدث أن يترتب الإفلاس نتيجة خطأ يرتكبه أحد دائني المدين المفلس كأن يكون الدائن مؤسسة مالية ويقوم بدعم المشروع التجاري للمدين دون دراسة دقيقة لجدوى هذا المشروع، مما يؤدي إلى تفاقم ديونه، وهنا يثور إشكال مفاده هل يمكن القول بوجود ضرر جماعي لحق جماعة الدائنين سيما أن الإفلاس كان نتيجة خطأ أحد هؤلاء الدائنين؟

Abstract:

Commercial transactions are based on confidence and credit, which distinguish them from civil transactions. For this reason, the Commercial Code has supported credit through increasing guarantees to the creditor, and signing severe fines against all those who infringe these guarantees. Among the means used to assure such measures, we mention the obligation to sign a recognition of insolvency as a way to compensate collective damages suffered by creditors through a collective liquidation of the goods of the debtor who ceased to pay back his debt, and divide the liquidation incomes on all the concerned debtors with respect to the percentage of each one of them.

Insolvency rules aim at protecting creditors interests and preserve their rights in case of damages caused by the debtor bankruptcy.

However, insolvency may be caused by an error made by the creditor himself, as when this latter is a financial institution which supports a commercial project of the debtor without an exact feasibility assessment. A situation as this is likely to worsen the debtor's financial condition, so are we here in a legitimate position to ask for a collective damage endured by the creditors?

مقدمة:

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية – سواء أكانت تعاقدية أم تقصيرية – لا يكفي إثبات الخطأ لقيام المسؤولية، وإنما يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر يلحق أو يصيب المدعي، ويجوز إثبات وقوع هذا الضرر باعتباره واقعة مادية بكل طرق الإثبات، فإذا لم يقم دليل على توفر ذلك الضرر، كانت دعوى المسؤولية غير مقبولة لانعدام المصلحة.[1]

ولقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية للسنديك في ظل قانون 13 يوليو 1967 بموجب حكمها الصادر في 07 يناير 1976، بحقه في إقامة الدعوى باسم جماعة الدائنين ولو ضد أحد الدائنين المكونين لهذه الجماعة، طالما ثبت أنه ارتكب خطأ ترتب عنه ضررا جماعيا لحق جماعة الدائنين.

غير أن هذه المحكمة لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالضرر الجماعي، ومدى إمكانية الفصل بين هذا الضرر والضرر الفردي الذي يصيب أحد الدائنين أو بعضهم؟ وهل يعتبر الضرر الجماعي هو مجموع الأضرار الفردية التي تكون من طبيعة واحدة؟ ثم ما هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الضرر الجماعي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يتعين أن نوضح المقصود بالضرر الجماعي أولا، ثم بحث الأساس الذي يستند عليه ثانيا.

أولا: مفهوم الضرر الجماعي

لقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالضرر الجماعي باختلاف المعايير التي استندوا إليها وذلك على النحو التالي:

أ. معيار وحدة السبب

قدم أصحاب هذا الاتجاه فكرة الضرر الجماعي من خلال وحدة السبب الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع الدائنين، فالضرر الجماعي هو مجموع الأضرار الفردية مادامت لها نفس الطبيعة ومشتقة من ذات الوقائع، [2] مثال ذلك واقعة التوقف عن الدفع، إذ بتحليل مسألة التوقف عن الدفع وما يترتب عليها من أضرار، نجد أنها تمثل ضررا بالنسبة لكل جماعة الدائنين، وينتج عن ذلك أن جماعة الدائنين يكون لها مصلحة في إقامة الدعوى عندما توجد علاقة سببية بين خطأ الغير وبين توقف المدين عن الدفع لوجود الضرر الجماعي.[3]

وعلى العكس، إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الغير لا يسبب ضررا إلا بالنسبة لبعض الدائنين أو لأحد الدائنين، فإنه يجب على المتضرر تحريك الدعوى الفردية، وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد، لأنها تقوم على مسلمة هي أن الضرر الخاص بجماعة الدائنين لا ينفصل عن الضرر الخاص بكل دائن، ومن ثم لا يمكن التمييز بين الضرر الذي يصيب جماعة الدائنين، والضرر الذي يلحق كل دائن على حدة في هذه الجماعة.[4]

وقد أدت هذه الانتقادات إلى البحث عن معيار آخر لتحديد مفهوم الضرر الجماعي، لأن هذا الأخير ليس صورة فوتوغرافية تتكون من مختلف الأضرار الخاصة بالدائنين، وليس تراكما لها، مما أنتج اتجاها جديدا ينظر إلى الضرر الذي يلحق بجماعة الدائنين فقط.

ب. معيار انخفاض الأصول أو تفاقم الخصوم

يعتمد هذا المعيار على نظرية استبعاد ما ليس من ذات الجنس من الضرر الذي يصيب جماعة الدائنين، أي يجب طبقا لهذا المعيار استبعاد كل ضرر فردي للدائن، ويجب أن نحصر الضرر الجماعي في الضرر الذي يصيب جماعة الدائنين، ولكن يبقى السؤال المطروح حول كيفية معرفة الضرر الذي يلحق جماعة الدائنين؟

وهنا ذهب بعض الشراح إلى القول بأن غرض جماعة الدائنين هو حصول كل من أعضائها في النهاية على أكبر قدر ممكن من دينه، ولتحقيق هذا الهدف يقوم

السنديك بتصفية أموال المفلس، ويمارس على وجه الخصوص دعاوى المسؤولية في مواجهة المسؤولين عن الأضرار التي لحقت الدائنين من جراء خطئهم.[5]

ورتب أصحاب هذا الرأي على ذلك، أن كل مرة يكون هناك انخفاض في حصص الدين بصفة نهائية، وخاصة في حالة تفاقم أو ارتفاع الخصوم فإن ذلك يعد ضررا جماعيا.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 07 يناير 1976، - السابق الإشارة إليه - إلى القول: "أنه يجب لحصر أو تحديد الدعوى التي يستطيع السنديك رفعها، أن ننظر إلى طبيعة الضرر المدعى، لأن دعوى السنديك تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أصاب جماعة الدائنين، والذي يتمثل في **انخفاض أصول الذمة المالية أو في زيادة خصومها.** ولا شك أن ذلك يؤدي - في أغلب الأحيان - إلى انخفاض أنصبة الدائنين من ناتج تصفية الذمة المالية للعميل المفلس".[6]

ما يمكن أن يلاحظ أن محكمة النقض قد تبنت معيارا عاما ومتسعا لتحديد مفهوم الضرر الجماعي وهو نقص الذمة المالية للمدين سواء تحت شكل انخفاض الأصول أو تفاقم الخصوم.

وسببت المحكمة حكمها بقولها: "إن جماعة الدائنين لها مهمة رسمية، هي الدفاع عن الضمان العام للدائنين العاديين، وهذا الضمان يمثل ميزة فردية عندما يكون العميل أو المدين ذا مركز مالي جيد، كما يمثل ميزة جماعية تتمتع بها جماعة الدائنين منذ صدور الحكم بشهر الإفلاس، ومن ثم فالخطأ الذي يؤدي إلى نقص الذمة المالية للمدين يؤدي إلى وجود دعوى توصف بأنها دعوى جماعة الدائنين".[7] وذلك حتى يستطيع كل دائن الحصول على مبلغ - بقدر الإمكان - من الدين الذي له في مواجهة المفلس، وتتحمل هذه الجماعة الضرر عندما تؤدي تصرفات البنك المخطئة إلى نقصان أصول أو تفاقم خصوم المشروع المدين، حيث تتحدد الذمة المالية لجماعة الدائنين ليس وقت إصدار الحكم بشهر إفلاس العميل، بل وقت التوقف عن الدفع.[8]

وهكذا يكون السنديك مكلفا بالدفاع عن هذه الذمة المالية كما وجدت في تاريخ التوقف عن الدفع، كما يكون مكلفا بإعادتها إلى وضعها إذا كان هناك

ضررا قد أصاب هذه الذمة، وهذا الضرر سواء كان في صورة انخفاض أو تفاقم الخصوم، يبرر دعوى السنديك حامي هذه الذمة المالية.

وقد اعترض بعض الشراح على فكرة تكليف السنديك بالدفاع عن الذمة المالية وإعادتها إلى وضعها إذا كان ثم ضرر قد أصابها، مستندا إلى ذلك بالقول: كيف تستطيع جماعة الدائنين -وقت نشوء الضرر - أن تطالب بتعويض عن ضرر لم يصبها أو لم يلحق بها، لأنها لم توجد بعد في ذات الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ والضرر الناجم عنه.[9]

ولكن بدد البعض الآخر هذا الاعتراض (هذه العقبة الزمنية) بقولهم: لا يوجد تعارض - في هذه الحالة - لأن الضرر الذي يصيب جماعة الدائنين يتحقق بسبب التوقف عن الدفع، أما جماعة الدائنين فتنشأ تحديدا وقت صدور الحكم بالإفلاس، أي أن نشؤ الضرر قبل ميلاد جماعة الدائنين، لا يعد سببا كافيا للقول بأن ممثلها أي السنديك لا يملك رفع الدعوى باسمها.[10]

يضاف إلى ذلك أن للسنديك صلاحية الإدعاء ضد الغير لحساب جماعة الدائنين التي يمثلها استنادا إلى وقائع سابقة في الغالب على صدور الحكم بشهر الإفلاس، ومثال ذلك الدعوى البوليصية أي دعوى عدم نفاذ التصرفات الواقعة خلال فترة الريبة، ودعوى تكملة الأصول، وبذلك يمكن القول، بأننا قد تجاوزنا العقبة الزمنية التي كانت تعترض معيار انخفاض الأصول أو تفاقم الخصوم.[11]

تأسيسا على ما تقدم ذهب بعض الفقه إلى تبرير الأخذ بمعيار انخفاض الأصول أو تفاقم الخصوم، بالقول أنه إذا كان الضرر الجماعي يتكون من التغيير الذي يطرأ على الذمة المالية للمدين، بالمقارنة لما كانت تظهر عليه في تاريخ التوقف عن الدفع، هذا التغيير الذي يتكون إما من نقص الأصول الذي ينتج - أحيانا - من فعل أحد الدائنين الذي يكون على علم بالوضعية الحقيقية للمدين ومع ذلك يتجاوز عن كل أو بعض ديون المدين وجعله يظهر بمظهر الملاءة، مما يؤدي إلى إطالة نشاط المشروع المدين. وهكذا فإن نقص الأصول الذي ينتج من استمرار الاستغلال أو النشاط يكون

ضررا جماعيا، كما ينشأ التغيير عن تفاقم الخصوم التي تنتج من زيادة حقوق الدائن خلال تلك الفترة، في مواجهة المدين.[12]

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية صحة هذا الرأي بما ذهبت إليه من أن السنديك يمكنه أن يدعي ضد الدائن المسؤول عن مساهمته في تخفيض أو نقص الأصول (الحقوق)، أو عن مساهمته في زيادة أو تفاقم الخصوم (الديون)، وعلى ذلك يتمثل هذا الضرر في الفرق بين الأصول يوم افتتاح الإجراء الجماعي (التصفية الجماعية)، وبين الأصول الموجودة يوم ارتكاب الدائن لخطئه.[13]

ثانيا: الأساس القانوني للضرر الجماعي

لقد أوجد المشرع الفرنسي بداية فكرة الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين كأساس قانوني يبنى عليه الضرر الجماعي الذي يلحق بهذه الجماعة، لكنه تخلى بعد ذلك عن هذه الفكرة واعتمد فكرة المصلحة الجماعية، وهذا بخلاف المشرع المصري والمشرع الجزائري اللذين تمسكا بفكرة الشخصية المعنوية.

وسنحاول بحث هذين الأساسين تباعا، بما يثيرانه من جدل إن على المستوى القضائي أو الفقهي.

أ. الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين كأساس للضرر الجماعي

سنتناول دراسة هذا الأساس من خلال عرض الموقف في التجربة الفرنسية أولا ثم بيان موقف كل من المشرع المصري والجزائري.

1.الموقف في التجربة الفرنسية

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين مرحلتين:

1.1.مرحلة إنشاء جماعة الدائنين في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 13 من قانون التسوية القضائية وتصفية الأموال الصادر في 13 يوليو 1967 قد أعلن أن الدائنين يشكلون جماعة يمثلها وكيل الدائنين ويتصرف وحده باسمها، الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول تمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية وأن الضرر الذي يلحق بالجماعة يكون نتيجة لهذه الشخصية، خاصة بعد أن أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر

في 07 يناير 1976 أن وكيل الدائنين أصبح مؤهلا لرفع دعوى المسؤولية ولو ضد أحد الدائنين باسم جماعة الدائنين، للحصول على تعويض ما لحقها من أضرار.

إلا أن هذا الحكم لا يتضح منه موقف المحكمة من مسألة الشخصية المعنوية للجماعة، والدليل على ذلك أن المحكمة أعلنت فيما بعد أن قانون الإفلاس يخضع لامتيازات خاصة.[14] ولذلك فإنه يجب أن نلاحظ أن حكم النقض في 07 جانفي 1976 الذي كرس حق وكيل الدائنين في مقاضاة الغير(الدائن) المسؤول عن البقاء الصوري للمشروع المنهار لم يتأسس على الإقرار بالشخصية المعنوية للجماعة. وإنما اكتفى بالإشارة وبصورة عامة إلى أن وكيل الدائنين يستمد هذا الحق من السلطات التي خولها له القانون، والمحكمة بذلك ظل موقفها غامضا فهي لم تعط أية إشارة محددة أو أي أساس إضافي.[15]

أما عن موقف الفقه الفرنسي من مسألة الشخصية المعنوية فإن البعض في الفقه الفرنسي يؤيد الإقرار بالشخصية المعنوية للجماعة.[16] على اعتبار أن الجماعة تهدف إلى تمكين الدائنين من استرداد ديونهم لدى المدين. وأن المصلحة الجماعية تشبه مجموع المصالح الفردية لأعضائها، وإذا كان القانون قد خول وكيل الدائنين التقاضي باسمها، فكيف يثار الشك حول شخصيتها المعنوية.[17] ويدافع هذا الاتجاه الفقهي عن موقفه بأنه لا شيء يؤكد أن الأحكام التي رفضت قبول دعوى وكيل الدائنين قبل سنة 1976 قد نفت وجود الشخصية المعنوية للجماعة، لأن هذه الشخصية مسألة مقررة بموجب قانون التسوية القضائية وتصفية الأموال لسنة 1967.[18]

وبالمقابل، فإننا نجد اتجاها آخر في الفقه الفرنسي يعارض فكرة الشخصية المعنوية وينكرها على جماعة الدائنين ويستند بعض أنصار هذا الاتجاه - وذلك قبل التحول القضائي في 07 جانفي 1976 – إلى أنه طالما أن جماعة الدائنين التي تضم جميع الدائنين لا يمكنها التصرف ضد بعض أعضائها المكونين لها والذين يرتكبون أخطاء يترتب عليها الإضرار بمصالحها، فإنها بالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، [19] وحتى بعد قبول دعوى وكيل الدائنين ضد أحد أعضاء الجماعة، فإن البعض لم ير في ذلك ما يدل على فكرة الشخصية المعنوية للجماعة.[20] ثم إن الدائنين المكونين للجماعة إنما يكونونها في الغالب على خلاف إرادتهم، وقد فرض القانون عليهم

وكيل الدائنين لكي يضمن ترابط دعواهم، [21] وإن تركيز قضاء النقض الفرنسي على فكرة الضرر الجماعي وتأكيده في حكم 07 يناير1976 على أن لوكيل الدائنين الصفة في رفع الدعوى ضد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالجماعة، حتى ولو كان عضوا فيها إنما يكون قد أكد على توافر شرط الصفة لقبول دعوى وكيل الدائنين.[22]

2.1. مرحلة إلغاء جماعة الدائنين في التشريع الفرنسي

أمام الانتقادات التي أبداها الفقه المعارض لفكرة الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين، وبالنظر لموقف محكمة النقض الفرنسية الذي لم يتضح منه ما يفيد اعترافها بهذه الشخصية، فإن المشرع الفرنسي وبموجب قانون التقويم القضائي والتصفية الصادر في 25 يناير 1985 قد تخلى عن فكرة جماعة الدائنين بإلغائها، وإن لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه يستخلص من سكوت نص المادة 46 من هذا القانون والذي أضفى على ممثل الدائنين حق هذا التصرف دون الإشارة إلى جماعة الدائنين، في حين أن النص المقابل له في القانون الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال لسنة 1967، قد ذكر وبوضوح وجود جماعة الدائنين من خلال نص المادة 13.

ويثار التساؤل حول الأسباب الحقيقية التي دفعت المشرع الفرنسي إلى التخلي عن جماعة الدائنين في القانون، في الواقع أن هذه الأسباب غير خافية فجماعة الدائنين كانت مصدرا لمشاكل وصعوبات كثيرة، لأنها تنفرد بذمة مالية خاصة ومتميزة عن الذمة المالية للمدين، ويعود إليها عائد الدعاوى التي يباشرها وكيل الدائنين، هذا بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بشخصيتها المعنوية، فالجماعة وذمتها المالية الخاصة وشخصيتها المعنوية تدافع عن **هدف خاص** وهو حماية مصالح الدائنين، وهذا الهدف ينافس - بل ويعرقل - الهدف الأساسي من التعديل القانوني الأخير والذي يكمن أساسا في العمل على تقويم وإصلاح مسار المشروعات المدينة وبقاء نشاطها، ولتحقيق ذلك فإن توفير الأموال اللازمة لاستمرار المشروع لا تأتي إلا بإلغاء جماعة الدائنين التي تعتبر فكرة بالية لا تحافظ بصورة فعالة على حقوق الدائنين ولا توفر لهم سوى حماية وهمية.[23]

بالرغم من الاعتبارات السابقة التي تكفي لتبرير إلغاء جماعة الدائنين، فإن مسلك المشرع الفرنسي قد تعرض لانتقادات شديدة من جانب بعض الفقهاء في فرنسا على أساس أن لجماعة الدائنين أهمية كبيرة ووجودها له نتائج فعالة،[24] وأن إلغاء الجماعة يعد تجاهلا للتوجهات الحالية نحو الاهتمام بها. ولا يمكن التقليل من الدور المعهود به إلى الجماعة أو استبدالها بغيرها في مجال الإجراءات الجماعية فهي العلامة المميزة لهذه الإجراءات، ولا يستطيع المشرع الفرنسي أن يقضي على التضامن الحقيقي الذي يربط بين الدائنين في الإجراء الذي يهدف إلى إصلاح مسار المشروع.[25]

ويضيف البعض الآخر أن إلغاء الجماعة يسبب مشاكل كثيرة لا يمكن حلها، لأن الأمر يتعلق بإخفاء أقدم نظام جماعي في الوقت الذي تتطور فيه المصلحة الجماعية في كافة المجالات، فكيف يمكن تبرير هذا الإلغاء في الوقت الذي لم يترك فيه المشرع فكرة المصلحة الجماعية للدائنين، بل أكد عليها صراحة من خلال قانون التقويم القضائي والتصفية لسنة 1985،[26] وإذا كان بقاء جماعة الدائنين يترتب عليه فعلا أيلولة عائد الدعاوى التي يباشرها وكيل الدائنين إلى ذمتها المالية، فإن ذلك بطبيعة الحال يعرقل عملية تمويل استمرار نشاط المشروع المدين محل التقويم القضائي، ولكن لا يوجد ما يمنع المشرع من النص صراحة على استخدام المبالغ التي تنتج من الدعاوى التي يباشرها ممثل الدائنين في تمويل استمرار نشاط المشروع المدين خلال مرحلة إصلاح المسار، أما الحل الذي جاء به المشرع الفرنسي وهو إلغاء جماعة الدائنين فإنه يثير الاضطراب ويخالف الواقع وأن جماعة الدائنين ستعود حتما إن عاجلا أو آجلا، وبصورة أو بأخرى.[27]

ولكن يرى جانب آخر من الفقه أن كل هذه الانتقادات لا تقلل من أهمية التجديد الذي جاء به قانون التقويم والتصفية القضائية الفرنسي، بل أن أهم مميزات هذا القانون هو التخلي عن النظام التقليدي السابق، وذلك باستبعاد جماعة الدائنين ورفض كل الحلول الملازمة لها في ظل القانون السابق، ولا يتصور أن يكون الدفاع عن المصلحة الجماعية للدائنين على حساب مصلحة المشروع، لأن ذلك يعرض إصلاح مسار هذا المشروع للخطر في حين أن فائدة إصلاح مسار المشروع تعود حتما بالفائدة على

جميع الدائنين، ولا يكفي القول بأن الجماعة تتضمن حصول أعضائها على أكبر وفاء لديونهم لأن التصفية القضائية للمدين غالبا ما تعطي أسوء النتائج.[28]

وإذا كان بوسع المشرع توجيه عائد دعاوى الجماعة نحو إصلاح مسار المشروع المدين كما ذهب أنصار الإبقاء على الجماعة فما جدوى التمسك بوحدة الجماعة عندئذ؟ لأنها في هذه الحالة لا تحقق الهدف المزعوم من وجودها وما فعله المشرع الفرنسي هو أنه ألغى الجماعة مباشرة دون التحايل على وجودها بحلول أخرى مثلما يقترح الاتجاه المعارض لإلغاء الجماعة أو جعل وجودها مجرد وجود شكلي، وعلى هذا الأساس فإن أي محاولة لبعث جماعة الدائنين ستكون مباشرة ضد إرادة المشرع.[29]

وأيا ما كان موقف الفقه الفرنسي من مسلك المشرع في قانون التقويم القضائي فإنه من المقرر أن جماعة الدائنين لم يعد لها وجود، خاصة بعدما أكد المشرع موقفه هذا من خلال قانون وقاية المشروعات لسنة 2005. [30]

2.موقف المشرع المصري

من المستقر عليه في الفقه والقضاء في مصر أن جماعة الدائنين تعتبر شخصا معنويا ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس مستقلا عن أشخاص الدائنين، ويتولى وكيل الدائنين مهمة تمثيل جماعة الدائنين ويعمل باسمها في كل ماله علاقة بأموال التفليسة.[31]

3. موقف المشرع الجزائري

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس في القانون التجاري الجزائري نشأة جماعة الدائنين بقوة القانون، ويباشر شؤون التفليسة وكيل التفليسة.[32] ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين كأساس للضرر الجماعي، وهو الأمر الذي تجاوزه التشريع الفرنسي حين ألغى جماعة الدائنين، معتمدا فكرة المصلحة الجماعية كأساس جديد للضرر الجماعي.

ب. المصلحة الجماعية كأساس للضرر الجماعي

بعدما ألغى المشرع الفرنسي جماعة الدائنين بموجب قانون التقويم القضائي والتصفية لسنة 1985، فكان من الطبيعي أن تلغى معها الأفكار التي ارتبطت بها، وخاصة فكرة الضرر الجماعي. لكن من الملاحظ أن قانون التقويم القضائي لم يتخل

عن فكرة الضرر الجماعي، فقد أشار في نصوص كثيرة إلى المصلحة الجماعية للدائنين.[33] مما يدعو إلى التساؤل حول ماهية المصلحة الجماعية التي حرص المشرع الفرنسي على النص عليها بالرغم من إلغاء جماعة الدائنين؟ وهل يختلف الوضع عن فكرة الضرر الجماعي التي أبرزها القضاء الفرنسي في ظل قانون التسوية القضائية وتصفية الأموال السابق لسنة 1967؟

والواقع أن مسألة تحديد المقصود بالمصلحة الجماعية للدائنين في ظل قانون التقويم القضائي والتصفية يتسم بالصعوبة، وقد يكون من المناسب للتغلب على هذه الصعوبات أن نميز المصلحة الجماعية للدائنين عن المصالح الأخرى التي قد تتداخل معها، ثم نحاول بعد ذلك تحديد مضمون المصلحة الجماعية للدائنين.

1. تمييز المصلحة الجماعية عن المصالح المشابهة لها

إن المصالح التي قد تتداخل مع المصلحة الجماعية للدائنين قد تكون خاصة بالمشروع المدين، وقد تكون مصلحة شائعة بين الدائنين وذلك على النحو التالي:

1.1. المصلحة الجماعية للدائنين ومصلحة المشروع المدين

يمكن القول بأن هاتين المصلحتين لا تختلطان وإن كان يعتقد أن مصلحة المشروع تمثل مصالح كل المشاركين في إجراء التقويم القضائي، فإن هذا الاعتقاد يشكل تحولا وانحرافا عن مصلحة المشروع التي لا يمكن أن تؤدي إلى توحيد المصالح المختلفة.[34]

ولعل ذلك يرجع إلى أن شركاء المشروع يختلفون عن أعضائه كما أن مصالح الشركاء نادرا ما تكون موحدة بل هي متناقضة. وعلى العكس من ذلك، فإن المصلحة الجماعية للدائنين واحدة وهي تتمثل أساسا في الحصول على أفضل وفاء لديونهم وبأقصى سرعة وبالتالي فإن مصلحة الدائنين تتناقض مع مصلحة المشروع، وخاصة عندما يكون المشروع محلا لتقويم قضائي حيث تتمثل مصلحته عندئذ في استمرار نشاطه وإصلاح مساره.

2.1.المصلحة الجماعية والمصلحة الشائعة للدائنين

في الشيوع لا تمثل المصلحة الشائعة مجموع المصالح الخاصة لمختلف الملاك على الشيوع ويكون تقدير هذه المصلحة من اختصاص القاضي وليس الملاك، كذلك فإن المصلحة الجماعية لا تعتبر مجموع المصالح الفردية للدائنين، ولكن المصلحة الجماعية

لا تتطابق مع المصلحة الشائعة، لأنها تتجاوزها لتصبح مصلحة المجموع الذي يشمل جميع الدائنين.[35]

2.تحديد مضمون المصلحة الجماعية

إذا كانت المصلحة الجماعية للدائنين تختلف عن مصلحة المشروع المدين محل التقويم القضائي وعن المصلحة الشائعة للدائنين فإنه لابد من تحديد المقصود بالمصلحة الجماعية، ويبدو أن الاتجاه نحو تقدير المصلحة الجماعية بالهدف الأساسي من الإجراء الجماعي لا يزال سائدا في ظل قانون التقويم القضائي والتصفية لسنة 1985، بالرغم من الصعوبات التي نجمت عن هذا الاتجاه بعد التحول القضائي الفرنسي في 07 يناير 1976، وبالتالي فإن المصلحة الجماعية للدائنين تتمثل في حصولهم على أكبر وفاء ممكن لديونهم وبأسرع وقت ممكن.[36] إلا أن الهدف من الإجراء الجماعي لا يكفي لتحديد مفهوم المصلحة الجماعية لأنه قد يوجد وسط الدائنين من له مصلحة فردية مختلفة فقد يرغب أحد الدائنين في مجاملة المدين من أجل الاحتفاظ به كعميل وقد يحاول آخر الإفلات من الضرر الذي سببه للآخرين بحجة أنه لا يعتبر ضررا جماعيا لانعدام الضرر الذي يلحق بكل فرد شخصيا، ولا يمكن القول عندئذ بوجود مصلحة جماعية طالما أنها لا تمثل مصالح كل الدائنين بما فيهم الدائن المخطئ نفسه.

وصعوبة تحديد المصلحة الجماعية للدائنين ترجع إلى ظهور أحد الدائنين باعتباره المخطئ الأساسي الذي تسبب في انخفاض أصول أو تفاقم خصوم المدين وسط الدائنين، فإذا كانت المصلحة الجماعية تفترض اهتمام كل دائن بنجاح دعوى التعويض، فهل تقبل هذه الدعوى بعد إلغاء الجماعة؟ وهل يمكن تأسيسها على المصلحة الجماعية بينما أحد الدائنين هو نفسه المدعى عليه فيها؟ وهل يستطيع ممثل الدائنين الإدعاء بالضرر الجماعي في حين أن أحد الدائنين لم تصبه أي أضرار؟ وإذا كان الممثل القانوني يتمتع بسلطة قانونية لتمثيل الدائنين فهل يستطيع أن يباشر هذه السلطة ضد إرادة أحد ممن يمثلهم؟

في الواقع أن ممثل الدائنين يباشر دعواه استنادا إلى نص قانوني صريح ووجود الدائن المخطئ وسط الدائنين لا يؤثر على فكرة المصلحة الجماعية للدائنين، لأن عائد دعوى المسؤولية لا يدخل في الذمة المالية للجماعة وإنما يدخل في الذمة المالية

للمشروع المدين من أجل مساعدته على تخطي الصعوبة المالية. وإن تحديد المصلحة الجماعية في ظل قانون التقويم القضائي والتصفية لابد أن يكون وفقا للهدف من التعديل الجديد ألا وهو إصلاح مسار المشروعات والعمل على استمرارها وتحقيق مثل هذا الهدف لابد أن تنعكس آثاره الإيجابية على دائني هذه المشروعات وهذا يعني تحقيق مصالحهم الجماعية. وعلى هذا الأساس فإن إقرار مسؤولية الدائن المخطئ بواسطة ممثل الدائنين لمطالبته بتعويض الضرر الذي لحق بباقي الدائنين والتي يترتب عليها أيلولة ما قد يقضي به من تعويض إلى الذمة المالية للمدين مما يقوي من هذه الذمة ويساعده على الاستمرار في نشاطه إنما يعود بالنفع على الدائنين بما فيهم الدائن المسؤول نفسه.

من هذا المنطلق يمكن تعريف المصلحة الجماعية للدائنين بأنها هي المصلحة العليا لكل الدائنين في إصلاح مسار المشروع المدين وتقويمه، حتى يستأنف نشاطه ويواصل استغلاله بما يمكنه من الوفاء بديونه ولا شك أن في هذا الوفاء تحقيق لمصالح الدائنين الجماعية والتي لا تستغرق كل المصالح الفردية الخاصة بكل دائن على حدة.[37]

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن المشرع الفرنسي حين اعتمد فكرة المصلحة الجماعية كأساس جديد للضرر الجماعي، يكون بذلك قد سلك مسلكا واقعيا في سعيه نحو تحقيق الهدف الأساسي من التجديد ووضع الحلول المترابطة والمنطقية، التي تعمل على حماية المشاريع ووقايتها من خطر الإفلاس من جهة، وحماية مصلحة الدائنين من جهة أخرى، بما يكفل تحقيق الصالح العام من الناحية الاقتصادية أساسا على المدى البعيد.

وعليه نرى بضرورة تعديل أحكام القانون التجاري الجزائري والاقتداء بالمشرع الفرنسي في هذا المجال، بحيث يتم وضع مصلحة المشاريع المتعثرة كأولوية ينبغي حمايتها، خاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي القائم على مبدأ حرية المنافسة الذي تعرفه الدولة الجزائرية حاليا، هذه الأخيرة التي تعمل على تشجيع الاستثمار

الوطني، قصد النهوض باقتصادها، ومن ثم كان من المنطقي تعديل أحكام القانون التجاري بما يجعلها تعمل على تجسيد هذه السياسة.

الهوامش:

[1] أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص184.

[2] Cour de cassation Française, chambre commerciale, 05 Octobre 1978, Revue Banque, 1978, pp 423-427, not Martin Lucien.

[3] جمال محمود عبد العزيز:: مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.، ص 136.

[4] Jean Louis Rives Lange et Monique contamine Raynaud: Droit bancaire, Dalloz Delta, 6eme édition, 1995., p620.

[5] Cour de cassation Française, chambre commerciale, 19 Mars 1974, Dalloz, 1975, p124, note Sortais.

[6] Cour de cassation Française, chambre commerciale, 07 Janvier 1976, Dalloz, 1976, p278, note FERNAND DERRIDA.

[7] Ibid.

[8] جمال محمود عبد العزيز: مرجع سابق، ص 143.

[9] Fernand Derrida: observations sur la masse des créanciers dans le règlement judiciaire et la liquidation des Biens, Dalloz, 1981, colloque Versaille, 21 Novembre 1981, p18.

[10] Cour de cassation Française, chambre commerciale, 19 Mars 1974, op.cit, p 126.

[11] جمال محمود عبد العزيز: مرجع سابق، ص 145.

[12] Fernand Derrida, op.cit, p 120.

[13] Cour de cassation Française, chambre commerciale, 07 Janvier 1976, op.cit, p279.

[14] Cour de cassation Française, chambre commerciale, 02 Mars 1998, Revue Banque, 1998, p 29, note Jean Louis Guillot.

[15] David Heinz: Le travestissement des notions collectives personnelles, Le patrimoine et la personnalité morale, in Etude critique de la notion de patrimoine en droit privé actuel, L.G.D.J. 2003, p 57.

[16] Fernand Derrida: op.cit, p 267.

Fernand Derrida: Tiers? ayant-cause? La situation de la masse de créanciers, par rapportai débiteur dans les procédures. Collective, Revue trimestrielle de droit commercial, 1976, p 15.

[17] Fernand Derrida: Les différentes catégories de créanciers dans les procédures collectives de règlement du passif, Dalloz, 1974, p 789.

[18] J.Daigre: La mise en jeu de la responsabilité du banquier par le représentant des créanciers, Les petites affiches, 1990, p 16.

[19] C.Saint. Alary. Houin: Droit des entreprises en difficulté, Montchrestien, 1995, p362.

[20] David Heinz: op.cit, p 59.

[21] أحمد عوض يوسف عوضين: مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله في القانون التجاري المصري، دون دار النشر، دون مكان الطبع، 2007، ص 233.

[22] المرجع السابق، ص 234.

[23] Fernand Derrida: observations sur la masse des créanciers dans le règlement judiciaire et la liquidation des Biens, op.cit, p 267.

[24] Georges Potiron: Les actions de masse dans les procédures collectives, thèse pour le Doctorat, Vantes, 1983, p 01.
Audint: La masse des créanciers, Dalloz, 1983, p 227.

[25] F. Derrida, p. Godé, j.p.sortait et A. Honorat: redressement et liquidation judiciaire d'entreprise, 3emu édition, Dalloz, 1991, p222.

[26] Articles n° 46, 114, 153, 158, 215, de la loi du 25 janvier 1985 sur le redressement et la liquidation judiciaire des entreprises.

[27] Fréderic Pollaud Dulian: De quelques avatars de l'action en responsabilité civile dans le droit des affaires, Revue trimestrielle de droit commercial, 1997, p 349.

[28] Y. Chaput: Droit des entreprises en difficulté et faillite personnelle, P.U.F, 1996, p217.

[29] Boronad – Lesoin, Elodie: Le créancier n'est plus tenu de déclarer sa créance lorsque la caution à effectué son paiement avant l'ouverture de la procédure collective, juris classeur périodique, 2002, p 89 – 92.

[30] Articles n° 34, 165 de la loi du 26 juillet 2005, sur les sauvegardes des entreprises.

[31] مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، مؤسسة الثقافة الجماعية، مصر، 1982.، ص431؛ عبد الرافع موسى: نظام الإفلاس في مصر إلى أين؟ دار النهضة العربية، 1996، ص145؛ المادة 605 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل والمتمم.

[32] المواد: 247، 249، 250، 251، 252، 254، 255، 270، 292، 293، 301، 303، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[33] Articles: 46, 156, 158, 114, 215 de la loi du 25 janvier1985, sur le redressement et la liquidation judiciaire des entreprises.

[34] F.DERRIDA, P.GODÉ, J.P.SORTAIT ET A.HONORAT: op.cit, p223.

[35] Cour d'appel d'Aix, 02 mars 1983, Dalloz, 1984, p 148, note A.Breton.

[36] George Ripert et Réné Roblot: Traité de droit commercial, tome 2, édition, Dalloz Delta, 2004, p840.

[37] Martin Lucien: Le représentant des créanciers et L'article 46 de la loi du 25 janvier 1985, Revue de droit bancaire et de la bourse, 1990, p46.